

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(لوقوع اسمها الخ) تعليل للمتن وقوله لأنها الخ أي الفاكهة علة للعلة .
قوله (مما ليس بقوت) انظر نحو التمر والزبيب اه سم عبارة ع ش أي ما لا يسمى قوتا في
العرف فلا ينافي جعلهم التمر ونحوه في زكاة الفطر من المقتات اه قوله (وعطف الرمان)
ليس في الآية ذكر العنب عبارة الإسنى والمغني وإنما ذكر المصنف الرطب والعنب والرمان لأجل
خلاف أبي حنيفة فإنه قال لا يحنث بها لقوله تعالى ! ! وميز العنب عن الفاكهة في سورة
عبس والعطف يقتضي المغايرة قال الواحدي والأزهري وهو خلاف إجماع أهل اللغة فإن من عادة
العرب عطف الخاص على العام كقوله تعالى ! ! فمن قال ليسا من الملائكة فهو كافر اه
قوله (عليها) أي الفاكهة اه ع ش وكذا ضمير عنها قوله (وهو ما صرح الخ) وجزم بهذا
شيخنا في الروض ولم يعزه لأحد وهو ظاهر اه مغني قوله (وقيده البلقيني الخ) عبارة
النهاية نعم هو مقيد بغير ما حلي الخ قاله البلقيني اه وعبارة المغني ومحلّه كما قاله
البلقيني في البلج في غير الذي احمر أو اصفر وحلا وصار بسرا أو ترطب بعضه ولم يصر رطبا
فأما ما وصل إلى هذه الحالة فلا توقف في أنه من الفاكهة اه قال السيد عمر قد يقال لا
حاجة لتقييد البلقيني لأن البلج لا حلاوة فيه وما حدث فيه الحلاوة فبسر لا بلج نعم يقال ثم
ما يوجد فيه حلاوة لها وقع قبل تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فهل يقال له حينئذ بلج
لبقاء الخضرة أو بسر لوجود الحلاوة محل تأمل وعلى الأول يتجه التقييد للبلج اه قوله (بغير ما حلا) أي ولو أدنى حلاوة اه حلي قوله (من نحو بسر الخ) بيان لما حلا قول المتن
(وليمون) بفتح اللام وإثبات النون في آخره والواحدة ليمونة اه مغني قول المتن (ونبق
(طريه ويابس) وهو ثمر شجر السدر اه مغني قوله (وقيده) أي النارج قوله (واعتمده
البلقيني الخ) عبارة المغني بل قال بعضهم إن الطري منهما أي النارج والليمون ليس
بفاكهة عرفا وإنما يصلح به بعض الأطعمة كالخل اه قول المتن (وبطيخ) عبارة النهاية
والمغني والمحلي وكذا بطيخ بزيادة كذا في المتن وزاد الثاني في شرحه بكسر الباء
الموحدة وفتحها اه ثم ذكر ما يصرح بأن قول المصنف في الأصح راجع لما بعد كذا من البطيخ
ولب فستق الخ قوله (أو هندي) أي أخضر اه ع ش قوله (بضم ثالثه وفتح) زاد المغني
اسم جنس واحد فستقة اه قول المتن (وبنديق) بموحدة ودال مضمومتين كما عبر به المنصف
وغيره وبالفاء كما عبر به الأزهري وغيره اه مغني قوله (وتقوية الأذرع الخ) عبارة
المغني أما البطيخ فلأن له نضجا وإدراكا كالفواكه وأما اللبوب فإنها تعد من يابس
الفاكهة والثاني المنع لأن ذلك لا يعد في العرف فاكهة واختاره الأذرع اه وكذا في النهاية

إلا قوله واختاره الخ قوله (بأنها) أي البطيخ ولب فستق ولب بندق ولب غيرهما قول المتن (لا قثاء وخيار) (تنبيه) ظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفا ويؤيده ما في زيادة الروضة في باب الربا إن القثاء مع الخيار جنسا ولكنه نقل في تهذيبه عن الجوهري إن القثاء الخيار ولم ينكره اه مغني قوله (وتعجب بعضهم الخ) عبارة المغني قال الفزاري ومن العجب أن الخيار لا يكون من الفاكهة مع أن لب الفستق من الفاكهة والعادة جارية بجعل الخيار في أطباق الفاكهة دون الفستق والبندق اه قوله (وعدلب البندق) عطف على إسقاط الخيار قوله (وذلك اللب الخ) أي وإن ذلك الخ قوله (من يابسها) أي الفاكهة وكذا ضمير عنها قوله (من كل) بالتنوين قوله (ما ذكر) أي الرطب في الثمر واليابس والرطب في الفاكهة قوله (ما لا يلي الخ) يعني طرفها ومنتهاها المقابل لطرفها المتصل بالقمع قوله (وهو قاض الخ) محل تأمل قوله (من هذا) أي التمر